الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الالكتروني : ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften

Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
١.	جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٩-٤٢
٢.	المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة)	ا.د اسراء محمد علي سالم ابراهيم صالح كاظم	٤٣-٨٤
٣.	الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة)	ا.د. إسراء محمد علي سالم عباس محمد علي محمد	٨٥-١١٩
٤.	الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة-	ا.د إسراء محمد علي سالم أحمد صباح محيسن سبتي	١٢٠-١٥٣
٥.	دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي	١٥٤-١٧٨
٦.	طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان حمزة غالب مكمل الميالي	١٧٩-٢٠٨
٧.	الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة)	أ.د اسماعيل صعصاع أ .د علاء عبد الحسن حيدر عزيز صالح	٢٠٩-٢٥٧
٨.	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان حامد عبيد مرزة العلواني	٢٥٨-٣٠٦
٩.	التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)	أ.د. منصور حاتم محسن	٣٠٧-٣٤٣
١٠.	(مفهوم حق الإمكان القانوني) "دراسة مقارنة"	أ.د. منصور حاتم محسن نجوان محمد راضي	٣٤٣-٣٦٥
١١.	وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني	ا.د منصور حاتم محسن م.د بان سيف الدين محمود م.م خوالفية رضا	٣٦٦-٣٨٤
١٢.	مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة)	ا.د منصور حاتم محسن م. عباس سهيل جيجان	٣٨٥-٤٥٦
١٣.	مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع	أ.د. ايمان طارق الشكري وليد طعمه مفتن	٤٥٧-٤٩٠
١٤.	المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٤٩١-٥٣٨
١٥.	اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة)	ا.د. ايمان طارق مكي م.د سهير حسن	٥٣٩-٥٨٨
١٦.	المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني	أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله ياسر محمد فوزان الحساني	٥٨٩-٦٣٤
١٧.	المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة)	ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر	٦٣٥-٦٧١
١٨.	موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية	أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله غسان شهيد كريم جبار	٦٧٢-٧٠٤
١٩.	استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة)	أ.د. هادي حسين الكعبي حسين صبري هادي	٧٠٥-٧٥٠
٢٠.	المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا حسين عمران جرمط العبيدي	٧٥١-٧٨٤
٢١.	الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا وسام عبد العظيم عبيد	٧٨٥-٨١٣
٢٢.	دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا	أ.د.عبد الرسول عبد الرضا م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي	٨١٤-٨٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٢٣.	جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها	ا.د.عبد الرسول عبد الرضا جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي	٨٤٤-٨٨٤
٢٤.	جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية ـ دراسة مقارنة	أ. د. حسون عبيد هجيج سالم حسين حبيب	٨٨٥-٩٢٣
٢٥.	جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة)	أ.د . حسون عبيد هجيج كرار علاوي خضير المساري	٩٢٤-٩٥٨
٢٦.	الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)	ا.د. عمار عباس الحسيني احمد ضمد جاسم	٩٥٩-٩٨٨
٢٧.	حرية الملاحة في أعالي البحار	أ.د. صدام حسين وادي علي لفتة جودة	٩٨٩-١٠٢٢
٢٨.	علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة)	ا.د علاء عبد الحسن كريم م.د.اركان عباس حمزة	١٠٢٣-١٠٦٤
٢٩.	الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية	أ.د. طيبة جواد حمد المختار سلام عيسى صكبان الصليخي	١٠٦٥-١٠٨٥
٣٠.	انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١٠٨٦-١١١٧
٣١.	استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة)	أ.د. ضمير حسين ناصر خوله كاظم محمد راضي	١١١٨-١١٤٨
٣٢.	هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)	أ.د. ميري كاظم عبيد علاء حسين حمد	١١٤٩-١١٨٤
٣٣.	انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني م.م. احمد خضير عباس	١١٨٥-١٢٠٦
٣٤.	الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم غني سامي حسين ثامر	١٢٠٧-١٢٤٢
٣٥.	القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة)	ا.د.وسن قاسم سامي حسين ثامر	١٢٤٣-١٢٧٩
٣٦.	عقد المشورة الوراثية	أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي علي رشيد رحم القريشي	١٢٨٠-١٣٢٨
٣٧.	الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة	أ.د. فراس كريم شيعان عقيل حمود حمزه	١٣٢٩-١٣٦٢
٣٨.	اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي	ا.د.فراس كريم شعيان خضير مخيف فارس	١٣٦٣-١٣٩٦
٣٩.	التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف	أ . د فراس كريم شيعان ابتهال حميد غريب	١٣٩٧-١٤٢٦
٤٠.	أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة)	أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين م.م عبدالخالق غالي مهدي	١٤٢٧-١٥٠٦
٤١.	دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	١٥٠٧-١٥٣٩
٤٢.	الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين علي عبد الكريم خلف	١٥٤٠-١٥٧٠
٤٣.	الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال	أ.د. خير الدين كاظم الامين بسام صبيح سلمان	١٥٧١-١٦٠٦
٤٤.	ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٠٧-١٦٢٩
٤٥.	جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة	أ.د. صادق محمد علي حسن قاسم محمد حنتوش	١٦٣٠-١٦٥٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
٤٦.	ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة)	ا.د.صادق محمد علي الحسيني خالد وهاب حسن العكايشي	١٦٥٤-١٧٠٢
٤٧.	الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية	ا.د.صادق محمد علي الحسني عماد محمد شاطي	١٧٠٣-١٧٣٤
٤٨.	جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ساره عبد الرضا حلبوص	١٧٣٥-١٧٧٩
٤٩.	أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة-	ا.د. محمد إسماعيل المعموري علاء حسين علي لافي	١٧٨٠-١٨٠٩
٥٠.	جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي	ا.د. محمد إسماعيل المعموري م.احمد هادي عبد الواحد	١٨١٠-١٨٤٤
٥١.	عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة)	ا.د. محمد إسماعيل المعموري ايناس عباس كحار	١٨٤٥-١٨٨١
٥٢.	جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة (دراسة مقا رنة)	أ.د. اسماعيل نعمة عبود مسلم محمد طالب	١٨٨٢-١٩١٤
٥٣.	تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي	ا.د.حسين جبار عبد كرار نجم عبد	١٩١٥-١٩٤١
٥٤.	الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية	أ. د. آدم سميان ذياب زهير محمد هاشم	١٩٤٢-١٩٦٦
٥٥.	رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي محمد عبدالواحد حميد	١٩٦٧-٢٠٠٩
٥٦.	التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د سماح حسين علي عدي حسين طعمه	٢٠١٠-٢٠٤٧
٥٧.	آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر	أ.م.د. سرمد عامر عباس اثير حسن عبيد	٢٠٤٨-٢٠٧٠
٥٨.	الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد عذراء محمد سكر صالح	٢٠٧١-٢٠٩٢
٥٩.	الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني	ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد	٢٠٩٣-٢١٣٠
٦٠.	التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة "	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي أمير حسين عبد الامير ابراهيم	٢١٣١-٢١٧٢
٦١.	الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة)	أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي زهراء كاظم مجيد	٢١٧٣-٢٢١٥
٦٢.	جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة	أ.م. د. منى عبد العالي موسى مصطفى محمد علي	٢٢١٦-٢٢٤٦
٦٣.	جريمة التنقيب عن الآثار دون موافقة	أ.د. م منى عبد العالي موسى هيثم احمد سلمان	٢٢٤٧-٢٢٧٩
٦٤.	جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة	أ.م.د منى عبد العالي موسى علي رزاق محمد	٢٢٨٠-٢٣١٦
٦٥.	جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد عباس بردان حبيب	٢٣١٧-٢٣٥٠
٦٦.	تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥	أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي زينب علي طه	٢٣٥١-٢٣٦٩
٦٧.	النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة)	ا.م.د.حبيب عبيد مرزة	٢٣٧٠-٢٣٩٥
٦٨.	ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف	أ.م.د ماهر محسن عبود أيثم عبدالحسين محمد	٢٣٩٦-٢٤٢٥
٦٩.	دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر	أ.م.د.اسامة صبري محمد	٢٤٢٦-٢٤٤٣

ت	اسم البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
		خالد جواد كاظم	
٧٠.	فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي	٢٤٤٤-٢٤٨٠
٧١.	المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة"	ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد	٢٤٨١-٢٥٠١
٧٢.	جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة)	م.د عمار غالي عبد الكاظم صفا علي رشيد باقر	٢٥٠٢-٢٥٣٤
٧٣.	المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي	م.د. ياسر حسين علي م.م. رافد علي لفتة	٢٥٣٥-٢٥٦٧
٧٤.	الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة)	م. د. مروى عبد الجليل شنابة	٢٥٦٨-٢٦٠٣
٧٥.	الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة)	م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي	٢٦٠٤-٢٦٢٠
٧٦.	مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي	م.د. انس غنام جبارة	٢٦٢١-٢٦٤٩
٧٧.	تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري)	م.عبد الحسين عبد نور هادي	٢٦٥٠-٢٦٦٧
٧٨.	التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته	م.م. كاظم خضير السويدي	٢٦٦٨-٢٦٩٥
٧٩.	الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة)	م. احمد حسين سلمان	٢٦٩٦-٢٧٣٣
٨٠.	الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية	م.م طه كاظم المولى	٢٧٣٤-٢٧٧١
٨١.	جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي	م.م زينب كاظم مطلك محمد عباس عبد العابدي	٢٧٧٢-٢٧٩٣
٨٢.	المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد	م.م. عدالة عبد الغني محمود	٢٧٩٤-٢٨١٣

الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة

عقيل حمود حمزه

جامعة بابل – كلية القانون

أ.د. فراس كريم شيعان

جامعة بابل – كلية القانون

ملخص البحث

عند دخول الأجنبي إلى أراضي دولة ما، فإنه يقصدها إما أن يمر بها مروراً عارضاً ، أو أن يستقر فيها وقتاً من الزمن، سواء كانت لمدةٍ قصيرةٍ أو طويلة .

مما لا شك فيه تختلف إجراءات دخول الأجنبي من دولة إلى أخرى، إذ تعترف الدولة بحق الدخول للأجانب مراعية في ذلك مصلحتها الوطنية فضلا عما أستقر عليه المجتمع الدولي من ضرورة الاعتراف بحق أدنى من الحقوق للأجنبي وهذا ما أكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (١٣/ اولاً) أذ نصّت ((لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة)) وهذا ما اخذ به دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٤/ اولا) أعطي حرية التنقل والسفر والسكن للعراقي داخل العراق وخارجه. ووفقاً لذلك فإن هذا البحث يتناول التعريف بسمة الدخول وبيان أنواعها وأنواع الإقامة التي أجاز القانون منحها للأجنبي الذي يرغب بالإقامة في جمهورية العراق وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي حددها قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ومن ثمة بيان الرقابة القضائية التي يمكن أن يوفرها هذا القانون للأجنبي المقيم.

المقدمة

أولاً – التعريف بموضوع البحث:

موضوع البحث الذي تناولناه في هذه الدراسة يعد من موضوعات القانون الدولي الخاص ، لأنّ سمة الدخول في الأساس تصب في مصلحة الدولة التي دائما ما تهدف الى حماية أمنها واقتصادها ، ولأنّ عملية أنتقال الفرد من مكان إلى آخر هي نشاط إنسْاني طبيعي قديم، قَدِم الانسان على أتباعاها ، إذ إن الرغبة لدى الفرد في التنقل والهجرة قد لازمته منذ القدم وهو أمر يختلف باختلاف الاسباب التي تدفعه الى التنقل عبر الحدود الوطنية لدولته الأم التي يحمل جنسيتها لأسباب قد يتعلق البعض منها لغرض السياحة أو العلاج أو العمل أو الاستثمار أو لغرض التوطن والإقامة وغيرها من الأسباب.

ثانياً– أهمية البحث وأسباب اختياره:

أهمية اختيار موضوع البحث يتمحور في حدود ما يأتي :–

١– أن الدراسة تتعلق بموضوع يمس حقاً من حقوق الانسان التي تعُد من أهم المسائل في الوقت الحاضر.

٢- إبراز أحكام التنظيم القانوني لدخول الأجنبي وما يترتب على ذلك من حقوق يتمتع بها نتيجة اختلافات في مسوغات الدخول إلى الدولة.

٣- بيان الأحكام القانونية لسمات الدخول للأجانب على وفق قانون إقامة الأجانب العراقي.

٤- التطرق إلى تعريف سمة الدخول مع الاشارة إلى تعريف أنواع سمات الدخول وأسباب اختيار أسماء تلك السمات.

ثالثاً- أشكالية البحث :

تتمثل اشكاليات بحثنا في ما يأتي :-

١- كيفية تحقيق التوازن بين حق الفرد في الانتقال عبر الحدود و حق الدولة في تنظيم دخول الأجانب إلى اقليمها.

٢- إن المشرع العراقي قد نص على أنواع متعددة لسمة الدخول كما أضاف سمة دخول سريعة ولم يحدد جهة منحها والأجنبي الذي تمنح له.

٣- أن المركز القانوني للأجنبي يختلف حسب نوع سمة الدخول والغرض منها وهذا ما يؤثر على حقوق والتزامات الأجنبي الذي يتمتع بها على الأراضي العراقية.

٤- لم يشر المشرع العراقي صراحةً في قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ إلى تحديد الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون التي يمكن تقديم الطلب من قبل الأجنبي للطعن أمامها في حالة إتخاذ قرار بإلغاء سمة الدخول أو رفض الإقامة أو تجديدها.

رابعاً – منهجية البحث:

للإحاطة بأبعاد البحث قدر الامكان و بيان جوانبه القانونية، ستكون دراستنا على وفق المنهجية الأتية:-

١- المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة الواردة في قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، والقوانين التي نظمت المركز القانوني للأجانب والقوانين

الأخرى ذات الصلة والقرارات القضائية ذات الصلة بموضوع دراستنا وتحليل المعالجة التشريعية لموضوع الدراسة .

٢- منهج مقارنة قدر تعلق الامر بهذه الدراسة لا بد من الاستعانة من تشريعات بعض الدول التي تقترب أنظمتها القانونية المقارنة بموقف المشرع العراقي.

خامساً- نطاق البحث:

ينصب هذا البحث على بيان تعريف سمة الدخول في قانون إقامة الاجانب العراقي وبيان أنواعها وتحديد الإقامة الممنوحة للأجنبي والرقابة القضائية عليها.

سادساً- خطة البحث:

من أجل الإحاطة بالموضوع سوف نقوم بعرضه على وفق خطة علمية تتضمن مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف سمة الدخول والرقابة القضائية على منحها، وفي المطلب الثاني سوف نبحث في أنواع الإقامة والرقابة القضائية على منحها.

المطلب الأول

تعريف سمة الدخول والرقابة القضائية على منحها

لا يكفي لدخول الأجنبي لأراضي أيّة دولة أن يكون حاصلاً على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول، وانما يجب أن يكون مُؤشراً عليه بسمة الدخول من قبل وزارة الداخلية أو إحدى البعثات الدبلوماسية في الخارج التابعة لتلك الدولة التي يروم الدخول إليها.

ويكون ذلك بوضع علامة أو ختم على جواز سفره يسمح له بالدخول ، أذن تأشيرة الدخول هي بمثابة الضوء الأخضر لقبول دخول الاجنبي إلى دولة لا ينتمي اليها بجنسيته ولاتسمح له بالدخول إلا بعد توافر الشروط والاجراءات التي تضعها كل دولة بما تملكه من سيادة وسلطة على اقليمها و تسمح بدخول الأشخاص المرغوب فيهم وتمنع من دخول بعض الأجانب الذين يشكلون تهديد على أمنها واستقرارها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.

إذ إن حصولَ الاجنبي على سمة دخول لإقليم الدولة التي يقصدها امرٌ ضروريٌّ وبخاصةٍ الدول التي تتطلب قوانينها ضرورة الحصول عليها. عليه سنتناول في هذا المطلب تعريف وأنواع سمة الدخول في الفرع الأول وسوف نبحث في الفرع الثاني أحكام سمات الدخول والرقابة القضائية على منحها.

الفرع الأول

تعريف وأنواع سمة الدخول

تعرف سمة الدخول بأنها ((الموافقة على دخول الاجنبي اراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره من القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أي جهة تراعي مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك))[١]. وتعرف أيضاً ((هي إجازة تسمح بدخول الأجنبي وبرفقته الأشخاص المذكورين في جواز سفره أو ما يقوم مقامه مالم تحدد التأشيرة أسماء المستفيدين منها)) [٢].

وأشارت المادة (٢) من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠بشأن إقامة الأجانب في مصر على أنه ((يجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرا عليه من وزارة الداخلية أو من إحدى السلطات السياسية أو القنصلية للجمهورية العربية المتحدة أو أية هيئة أخرى تندبها حكومة الجمهورية العربية المتحدة لهذا الغرض[٣] .

فاذا كان جواز السفر يتيح للفرد حرية السفر والتنقل من بلد إلى آخر فإنه لا يصلح وحده لتحقيق هذا الهدف ، إذ تشترط الدول قبول الدخول إلى اقليمها أن يحصل الاجنبي على إذن خاص أو موافقة منها يتم السماح له من الدخول.

والتزام الدولة بقبول الأجانب في أراضيها تؤكده مقتضيات التعامل الدولي، وبالمقابل لها الحق في تنظيم وتقييد دخولهم، بما يتلاءم مع ظروفها ومصالحها السياسية والاقتصادية.

وهذا ما عبر عنه المجلس الدستوري الفرنسي بقوله ((لا يوجد مبدأ أو قاعدة ذات قيمة دستورية تمنح للأجانب حقاً عاماً مطلقاً في دخول البلاد والإقامة فيها ، فشرط دخولهم واقامتهم يمكن تقييدها عن طريق ضبطية ادارية تعطي للسلطة العامة سلطات واسعة بإزاء الأجانب)) [٤] .

وبناء على ذلك فإن الأجنبي لا يستطيع أن يدخل إلى دولة معينة بصورة مباشرة ،إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة على استقباله والسماح له بدخول أراضيها، و هو ما يعرف بسمة الدخول.

وقد عرف الفقه سمة الدخول بأنها ((الإذن أو التوقيع أو العلامة الدالة على السماح للأجنبي بدخول اراضي الدولة التي لا ينتمي إليها أو يحمل جنسيتها)) [٥] .

كما عرفت سمة الدخول على أنها ((الإذن الصادر من سلطة الدولة بالموافقة على قبول الأجنبي على أراضيها)) [٦] . كذلك ((هي التصريح الصادر من السلطات المنوطة بذلك، والتي تسمح للأجنبي بولوج إقليم الدولة عبر الحدود والمنافذ المحددة والمقررة من قبل السلطة التي يعهد إليها القانون بهذا الأمر))[٧].

وبناء على ذلك فلا يكفي الحصول على جواز سفر نافذ و ساري المفعول حتى يتمكن الاجنبي من دخول الاراضي العراقية، إنما يجب أن يكون جوازُ السفر مؤشراً عليه بسمة الدخول، وذلك بوضع علامة أو ختم على جواز السفر أو وثيقة السفر، تسمح له دخول اراضي جمهورية العراق، وبعد دفع أجور محدده [٨] .

فالمشرع العراقي لم يكتفِ بأن يكون الشخص حامل جواز سفر أو وثيقة سفر ليتسنى له الدخول إلى اراضي جمهورية العراق، وإنما تطلب فضلا عن ذلك شأنه في ذلك شأن بقية مشرعي الدول الأُخرى أن يكون حاملَ جوازِ سفرٍ ساري المفعول وصادر من سلطة مختصة، أو أن يكون حاملاً وثيقةً تقوم مقام جواز السفر وأن يكون حاصل على سمة دخول مؤشرة في جواز السفر أو وثيقة السفر من قبل القنصل العراقي أو من يقوم مقامه [٩] .

إذا نظرنا إلى تعريف سمة الدخول حسب قانون الإقامة النافذ والمذكور أعلاه، نجد المشرع قد أخفق في صياغة النص القانوني الذي يتلائم مع التعريف القانوني الأنسب مع سمة الدخول فنجده عند ذكر عبارة (تؤشر في جواز سفره) إذ اكتفى بهذه العبارة ولم يتطرق الى وثيقة السفر أو ما يقوم مقامهما من وثائق سفر صادرة من جهات رسمية معترف بها كما في حالة منح جوازات سفر أو وثائق سفر دولية تمنحها المنظمات الدولية للعاملين فيها[١٠] ، أو في حالة التعذر من الحصول على جواز سفر، كما في حالة فقدان الجواز أو غيرها من الأمور التي قد يصعب على الفرد من الحصول على جواز سفر.

كما يمكن أن يحمل الشخص الأجنبي جواز سفر أو وثيقة سفر ولا توضع التأشيرة عليها، في بعض الأحيان لاعتبارات سياسية وأمنية، حيث يتم وضع لاصق سمة الدخول على ورقة مستقلة خارج جواز السفر أو الوثيقة مع ختم الدخول والخروج ايضا على هذه الورقة التي تحمل لاصق سمة الدخول والتي تكون معدة مسبقا لهذا الغرض .

ونلحظ فضلاً عن ذلك أن المشرع لم يتطرق في تعريفه سمة الدخول إلى إمكانية منحها من أحد المنافذ الرسمية لأن بإمكان المنفذ و بأمر من السلطة المختصة منح سمة الدخول كما في سمة الدخول الاضطرارية أو سمة الدخول الاعتيادية أو المتعددة من قبل المنفذ وحسب كتاب الإذن أو الموافقة بالدخول صادرة من وزارة الداخلية ، لغرض تسهيل دخول الأجانب وخاصة لغرض الاستثمار أو العمل أو في مجال التنمية الصناعية .

فإذا ما أردنا أن نضع تعريف يتناسب مع الصياغة القانونية والجانب العملي لسمة الدخول فإننا نقترح التعريف التالي (هي الموافقة أو الإذن الصادر على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق تؤشر في جواز سفره أو وثيقة السفر أو ما يقوم مقامهما أو توضع على ورقة مستقلة عن جواز السفر معدة مسبقا لهذا الغرض من قبل القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أَية جهة تراعي مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك) .

وقد حدد المشرع العراقي قواعد عامة لدخول الأجانب إلى داخل الأقليم العراقي، فإذا استوفى الأجنبي تلك القواعد، فقد تسمح له الدولة بالدخول إلى اقليمها بعد منحه سمة الدخول والتي تمنح من الجهة المختصة بمنحها وهي مديرية الإقامة العامة ويمثلها مديرها العام ، وتتولى ممثليات جمهورية العراق في الخارج من سفارات أو قنصليات إصدار هذه السمات بعد أخذ موافقة مكتب التدقيق الامني في وزارة الخارجية، غير أن قانون الإقامة أعطى صلاحية منح بعض أنواع السمات لوزير الداخلية أو وزير الخارجية أو السفير.

وهنالك عدد من السمات تمنح للأجنبي القادم إلى الاراضي العراقية، وهذه السمات يتم منحها من قبل جهات حكومية تم تحديدها على وفق قانون الاقامة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، لذا سوف نتناول هذا الموضوع حول أنواع سمات الدخول حسب الجهة المختصة بمنحها وكما يأتي:-

أولاً: السمات التي تختص بمنحها مديرية الإقامة العامة:-

أذ تختص مديرية الإقامة العامة بمنح عدة أنواع من سمات الدخول وهي سمة الدخول الإعتيادية وسمة المرور وسمة المرور بدون توقف وسمة الزيارة والسمة السياحية والسمة الإضطرارية ، وسنتناول أنواع هذه السمات كلها وعلى النحو الآتي :

١- سمة الدخول الاعتيادية :

وهي السمة التي تمنح للأجنبي الذي يروم الدخول إلى العراق وتخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق مرةً واحدةً خلال(٦٠) ستين يوم من تاريخ منحها والإقامة فيها المدة المذكورة [١١] .

٢- سمة المرور :

هي الموافقة أو الإذن الصادر للأجنبي بالمرور داخل اراضي جمهورية العراق ، براً أو بحراً أو جواً للوصول إلى اقليم دولة اخرى، وتختلف عن سمة الدخول الاعتيادية ، أذ لا يسمح للأجنبي الذي لديه سمة مرور بالإقامة داخل أراضي جمهورية العراق إلا لمدَةٍ وجيزةٍ .

وهذه السمة تخول حاملها دخول أراضي جمهورية العراق لمرةٍ واحدةٍ خلال (٣٠) ثلاثين يوما والإقامة فيه مدة لا تزيد على سبعة أيام [١٢] .

٣- سمة المرور بدون توقف :

وهي السمة التي تمنح لكافة رعايا الدول بصورةٍ مباشرةٍ ، والتي تخول حاملها حق المرور في أراضي جمهورية العراق لمرةٍ واحدةٍ خلال ثلاثة أيام، وتكون تحت رقابة ورعاية السلطة المختصة، وبدون توقف ولمرةٍ واحدةٍ خلال(٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ منحها [١٣] ، شرط أن يتمكن الأجنبي من الحصول على سمة الدخول أو المرور لدولةٍ مجاورةٍ للعراق أو لدولة مقصده فيها، تلي العراق مع مراعاة الشروط العامة في منح السمة .

ويتبين مما تقدم أن سمة المرور بدون توقف تمنح بصورة مباشره براً أو بحراً أو جواً عبر المنافذ العراقية الرسمية .

٤- سمة الزيارة :

نص المشرع العراقي في المادة (٧ /اولاً / د) من قانون الإقامة النافذ على سمة الزيارة، ((وهي التي تخول حاملها دخول اراضي جمهورية العراق لمرةٍ واحدةٍ خلال فترة (٩٠) تسعين يوم من تأريخ منحها والإقامة فيه مدة (٣٠) ثلاثين يوم، ولا يحق لحاملها العمل في العراق سواء بأجر أو بدون أجر))

ويمكن أن تمنح سمة الزيارة بشكل جماعي (سمات جماعية) لمجموعة من الزائرين، إذ تمكن السمة الجماعية للزوار الإقامة في العراق لمدة لا تتجاوز(١٥) خمسة عشر يوماً، وهذه الحالات تعد إستثناءً على الاصل العام لمنح هذه السمة [١٤] .

٥- السمة السياحية :

بالنظر لما تؤديه السياحة من دور في رفد الاقتصاد الوطني بالعملة الصعبة وانعاش الاقتصاد، فقد أعطى المشرع أهمية للسياحة فافرد لها سمة دخول خاصة بها سميت(سمة سياحية) بقصد أجتذاب الزوار والسياح الأجانب الذين لديهم الرغبة في دخول البلاد لهذا الغرض .

إذ تخول حاملها من الدخول إلى أراضي جمهورية العراق لمرةً واحدةً خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ منها والإقامة فيها تكون (٣٠) ثلاثين يوماً، وتكون بكفالة المؤسسات والهيئات والشركات العاملة في مجال السياحة ولا يحق لحاملها العمل في أي مكان في العراق سواء كان بأجر أو بدون أجر و لا تشترط الكفالة إذا كانت السياحة بصورة فردية او عائلية [١٥] .

٦- السمة الاضطرارية :

هي السمة التي تمنح من قبل ضابط الإقامة للأجنبي الذي يصل أراضي جمهورية العراق قاصداً دخولها، ولم يكن قد حصل على سمة الدخول مسبقا لأسباب اضطراريةٍ لم تمكنه من الحصول عليها، كما لو كان الأجنبي لا يوجد لديه تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في بلده للعراق، أو إذا كان الأجنبي بصدد طلب اللجوء السياسي، وتمنح هذه السمة في الحدود والمطارات والموانئ عند وصول الاجنبي إلى العراق [١٦]، بعد اقتناع ضابط الإقامة بالأسباب التي حالت دون حصول الاجنبي على سمة الدخول على أن

يخبر المدير العام مباشرةً بذلك [١٧]، على أن يتم استيفاء رسم مضاعف من الاجنبي مقابل الحصول عليها [١٨] .

ثانياً: السمات التي تختص بمنحها وزارتي الداخلية والخارجية:-

فضلاً عما تقدم من أنواع السمات التي تختص بمنحها مديرية الإقامة توجد عدد من السمات التي تختص وزارتي الداخلية والخارجية بمنحها وهي السمة الخاصة والسمة السياسية والسمة الدبلوماسية وسمة الخدمة وسنتناول كل منها كما يأتي :

١- السمة الخاصة :

هي السمة التي تمنح للأجنبي الذي يرغب الدخول للعراق وتكون بقرار من وزير الداخلية وبالتنسيق مع وزير الخارجية، لإعتبارات تتعلق بالمجاملات الدولية، وبموجب هذه السمة يخول حاملها البقاء في جمهورية العراق لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ دخوله العراق [١٩].

٢- السمة السياسية :

وهي السمة التي تمنح بتعليمات تصدرها وزارة الخارجية الى الاشخاص الذين تخصهم تلك التعليمات، ولها صلاحيات تعيين نفاذ هذه السمة وعدد المرات التي يحق لحاملها دخول أراضي جمهورية العراق، والمدة التي تخول حاملها حق الإقامة فيه، إذ تمنح لهم مباشرةً عملا بمبدأ المقابلة بالمثل [٢٠] .

٣- السمة الدبلوماسية :

إذا كان الأصل من دخول الأجنبي إلى أراضي جمهورية العراق من خلال منحه سمة الدخول الاعتيادية، فقد ورد استثناء على هذا الاصل وهو منح سمة الدخول الدبلوماسية، والتي لا تمنح للأجانب كافة، ولكن يتم تحديد منحها لفئات محددة قانونا ، والذين يحملون مناصب هامةً ، أو من كان لهم مكانةٍ في بلادهم ، وتأتي هذه السمة بمرتبة اعلى من السمة الاعتيادية والسمات الاخرى [٢١]، وتختص وزارة الخارجية والممثليات الدبلوماسية العراقية وقنصلياتها في الخارج بالتنسيق مع وزارة الداخلية بإصدار هذا النوع من السمات، وتمنح لسفرةٍ واحدةٍ مجاناً [٢٢] .

٤ – سمة الخدمة :

وهي السمة التي تمنح للأشخاص الذين يحملون جوازات سفر خدمة [٢٣] ، بتعليمات يصدرها وزير الخارجية بالتنسيق مع وزير الداخلية أو من يخوله [٢٤] .

ثالثاً: السمات التي تمنحها بعض الجهات الرسمية:–

فضلاً عن الأنواع التي سبق ذكرها من سمات الدخول توجد بعض أنواع السمات التي تختص بمنحها السفارات والقنصليات بعد أخذ موافقة مكتب التدقيق الأمني في وزارة الخارجية كسمة الدخول السريعة، كما هنالك نوع اخر من السمات التي أعطى المشرع العراقي صلاحية منحها إلى المدير العام أو من يخوله او السفير كسمة الدخول المتعددة، كما ابتكر المشرع العراقي نوعاً جديداً من السمات يختص بمنحها المدير العام أو من يخوله للأجنبي، سمة الدخول والإقامة لمدة سنة واحدة، وسنتناول كل من هذه السمات كما مبينة في أدناه :

١– سمة دخول سريعة :

وهي السمة التي يتم منحها ليوم واحدٍ فقط ، وقد خول المشرع العراقي سلطة إصدار ومنح هذه السمة إلى السفارات والقنصليات بعد أخذ موافقة مكتب التدقيق الامني في وزارة الخارجية [٢٥]، و يتم أستيفاء رسم مضاعف مقابل الحصول على هذه السمة، طبقا لما نص عليه البند (ثانياً) من المادة (٣٦) من قانون الإقامة النافذ .

٢– سمة دخول متعددة :

هي نوع أخر من أنواع السمات التي منحها المشرع العراقي للمدير العام أو من يخوله والسفير وتخول حاملها من دخول أراضي جمهورية العراق خلال (٣) ثلاث اشهر من تأريخ إصدارها ولعدة سفرات، وتكون قابلةٍ للتمديد عملا بمبدأ المعاملة بالمثل بناء على تعليمات يصدرها الوزير وتكون كما يأتي : أ– سمة دخول متعددة السفرات لمدة (٣) ثلاثة أشهر.

ب– سمة دخول متعددة السفرات لمدة (٦) ستة أشهر.

ج- سمة دخول متعددة السفرات لمدة سنة واحدة [٢٦] .

٣- سمة الدخول والإقامة لمدة سنة واحدة :

لقد أبتكر المشرع العراقي في المادة (٩) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ نوعاً جديداً من سمات الدخول تمكن حاملها من الإقامة لمدة طويلة نسبيا وهي سنة واحدة قابلة للتجديد، ويختص المدير العام أو من يخوله بمنحها للأجنبي في الحالات الأتية :

أ- الالتحاق برب أسرته أو ولي أمره .

ب- أو لغرض الدراسة في إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العراقية أو طلبة الحوزات العلمية واسرهم أو لغرض الالتحاق بدورة تدريبية أو تخصصية في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة .

ج- للأجنبية التي توفى عنها زوجها العراقي أو طلقها .

د- لزوج وأولاد العراقي أو العراقية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية .

الفرع الثاني

أحكام سمات الدخول والرقابة القضائية عليها

تخضع سمات الدخول التي تم تناولها في الفرع الأول من هذا المطلب إلى الأحكام القانونية التي أقرّها المشرّع العراقي في قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧. فقد تناول المشرع العراقي بعض الحالات التي قد تطرأ أو يواجهها الفرد الأجنبي الذي سبق وأن حصل على سمة لدخول الأراضي العراقية، فقد يرغب الاجنبي تمديد سمة الدخول أو تعديلها. كما ويمكن إلغاء منح السمة للأجنبي لما يطرأ من أسباب تستوجب ذلك، فقد دأب المشرّع العراقي على وضع القواعد والأحكام الخاصة بتلك الحالات التي سنتناولها في هذا الفرع وكما يأتي:-

أولاً: تمديد مدة سمة الدخول:-

فقد منح المشرّع العراقي الحق للأجنبي بطلب تمديد سمة الدخول، ولكن حق طلب التمديد جاء ليس مطلقاً، فقد حدده المشرع العراقي وحصر التمديد لعدد من السمات التي جاءت على سبيل الحصر في قانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ . إذ اشارت المادة (١٧/أولاً) أنه بالإمكان طلب تمديد سمة الدخول وحصرها بـ (السمة الاعتيادية، سمة المرور، سمة المرور بدون توقف، سمة الزيارة و السمة السياحية)[٢٧] . فبعد دخول الأجنبي بإحدى السمات المذكورة إلى الأراضي العراقية ورغب البقاء أكثر من المدة المسموح بها في سمة الدخول فيحق له تقديم طلب تمديدها، فقد منح قانون إقامة الاجانب صلاحية تمديد سمة الدخول إلى المدير العام أو مَن يخوله وذلك استناداً للفقرة (أولاً) من المادة السابعة عشر من القانون،(للمدير العام تمديد فترة سمة دخول الأجنبي المشار اليها في المادة (٧) البند اولا الفقرات(أ- ب – ج – د –هـ) والبند ثانياً من نفس المادة المشار اليها أعلاه ولمرة واحدة فقط مقابل أخذ رسم مضاعف)[٢٨]، وبالرجوع الى نص المادة (١٧ / ثانياً) نجد المشرع أجاز تمديد سمة الدخول المتعددة السفرات مع شرط المعاملة بالمثل، ولم يتم إدراج هذا الشرط مع باقي السمات الاخرى التي أجاز القانون تمديدها، لا نعلم نية المشرع من إدراج هذا الشرط مع سمة الدخول المتعددة ولم يتم ادراجه مع باقي السمات الاخرى التي أجاز القانون تمديدها، هل على غفلة وقع بها المشرع أم أنه نقص تشريعي ؟ كان من الأفضل أدراج هذا الشرط مع باقي السمات الأخرى التي أجاز القانون تمديدها، أضافةً إلى ذلك لم يشمل المشرع العراقي باقي السمات الاخرى بتمديد سمة الدخول، لأن الكثير من الاجانب يدخلون بسمات دخول ويحتاجون إلى البقاء أكثر من المدة المسموح بها في سمة الدخول، نرى من الضروري في حال تم أعادة النظر في تعديل أحكام قانون إقامة الاجانب أن يُضمّن باقي السمات الأخرى بالتمديد .

ثانياً: تعديل سمة الدخول :-

يمنح القانون مدير عام مديرية الاقامة العامة أو مَن يخوله صلاحية الموافقة على تعديل[٢٩] سمة الدخول التي منحت للأجنبي وذلك بالإشارة الى نص المادة (١٧/ثانياً) من قانون إقامة الاجانب[٣٠]، وقد حددت هذه المادة على أن صلاحية التعديل الممنوحة هذه قد حصرت السمة المراد تعديلها أو التي يرغب الأجنبي القادم إلى العراق بتعديلها بسمة (الزيارة والسياحة) فقط دون غيرها من السمات الوارد ذكرها في

القانون وتعديلها إلى سمة أعتيادية حصراً. فقد نصت على أنه (للمدير العام أو مَن يخوله صلاحية تعديل الزيارة أو السياحة إلى سمة أعتيادية)، وذلك بناءً على طلب يقدمه الأجنبي إلى المدير العام أو مَن يخوله وذلك حسب مكان تواجد الأجنبي داخل الأراضي العراقية[٣١]، على أن يشترط في تقديم طلب تعديل السمة أن يكون خلال الفترة الممنوحة له ضمن سمة الزيارة أو السياحة وهي مدة (٣٠) ثلاثين يوماً. وبخلاف ذلك في حال إذا كانت السمة منتهية الصلاحية فلا يجوز تعديلها، وإنما يُحمّل على مغادرة الأراضي العراقية بعد أتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

أنه من الملاحظ من خلال نص الفقرة (ثانياً) من المادة السابعة عشرة من قانون إقامة الأجانب لم تنص صراحة على أنه بإمكان استيفاء رسوم في حال صدرت الموافقة من الجهة المحددة في القانون بتعديل سمة (الزيارة أو السياحة) للأجنبي، وفي حال استيفاء الرسم هل يكون مضاعفاً، كما ورد في نص الفقرة (اولاً) من ذات المادة، من عدمه؟، أي يتم استيفاء الرسم المحدد للسمة الاعتيادية بعد موافقة الجهة على تعديلها. وبالرجوع الى قانون إقامة الأجانب نجد أن المادة (٣٦/أولاً) من الفصل السادس قد منحت صلاحية لوزير الداخلية بإصدار تعليمات مقدار الرسوم التي يتم استيفائها من قبل مديرية الاقامة وذلك بالنص(للوزير إصدار تعليمات تحدد مقدار الرسوم ... التي تستوفيها... مديرية الإقامة ومراكز الاقامة... مع مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل...). عليه فقد صدرت تعليمات تحديد مقدار رسوم سمات الدخول إلى جمهورية العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٨[٣٢] ، التي حددت رسم منح السمة الاعتيادية بمبلغ (٥٠) دولار، وبالتالي فأنه في حال الموافقة على تعديل سمة (الزيارة أو السياحة) إلى سمة أعتيادية فيتم أستيفاء رسم عنها بمقدار (٥٠) دولاراً دون أن تكون مضاعفة، بشرط مراعاة مبدأ المقابلة بالمثل.

ثالثاً: إلغاء سمة الدخول :-

أشارت المادة (١٧/ثالثاً)من قانون إقامة الأجانب النافذ صلاحية المدير العام أومن يخوله إلى ألغاء سمات الدخول المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون عند توافر أسباب قانونية تسوغ ذلك الالغاء، وللأجنبي حق الاعتراض أمام وزير الداخلية خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الالغاء، ويثير هذا النص عدّة تساؤلات منها أن المادة (٦) من قانون الإقامة النافذ حددت أختصاص المديرية العامة للإقامة في منح سمات الدخول المنصوص عليها في المادة (٧) وليس جميعها فبعض

السمات يتم منحها من قبل وزارة الداخلية والخارجية أو من قبل ممثليات جمهورية العراق في الخارج وكما تم توضيح ذلك في أنواع سمات الدخول، فكيف يتم تخويل هذه الصلاحية إلى المدير العام أومن يُخوله على ألغاء جميع أنواع السمات ؟ نرى من الضرورة أعادة النظر بخصوص هذه الصلاحية وتحديد الجهة المختصة في إلغاء سمات الدخول وحسب الاختصاص للجهة التي قامت بإصدار السمة لتجنب تداخل الصلاحيات بهذا الخصوص .

كما نجد أن سلطة المدير العام في إلغاء سمة الدخول أن يكون مبني على أسباب قانونية قد غفل المشرع عن ذكر تلك الأسباب حتى على سبيل المثال وليس الحصر في القانون، ولا نعلم طبيعة هذه الأسباب لأنها تحمل الكثير من المفاهيم، أي بمعنى ان القانون قد منح صلاحية واسعة للمدير العام أو مَن يخوله في تحديد إذا ما توافرت أحد الاسباب القانونية هي مدعاة لإصدار قرار الغاء سمة الدخول للأجنبي من عدمه فهي تعود للسلطة التقديرية الممنوحة للمدير العام[٣٣]، و كان من الأجدر بالمشرع تحديد هذه الاسباب بشكل واضح لكي لا تفسر حسب الاجتهادات الشخصية ما يؤدي إلى التعسف باستخدام هذه السلطة.

و في حالة صدور القرار بإلغاء سمة الدخول فقد أعطى القانون للأجنبي الحق بالتظلم من هذا القرار أمام وزير الداخلية . فقد سمح له القانون بتقديم طلب أعتراض خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوما من تأريخ صدور القرار[٣٤] وليس من تأريخ تبليغ الأجنبي أو علمه بالإلغاء، لأن العدل يقتضي سريان مدة الاعتراض من تأريخ التبليغ بالقرار أو على أقل تقدير من تأريخ العلم به، كما أن النص لم يحدد مدة لإجابة الوزير على طلب الاعتراض وهذا نقص تشريعي ربما يقود إلى التعسف باستخدام السلطة، وهل يعد قرار الوزير قطعياً لا يجوز الطعن فيه ؟ يستحسن تلافي هذا النقص التشريعي بتضمين هذه المادة على مدة محددة للإجابة من قبل الوزير على طلب الاعتراض ولتكن (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ تقديم الاعتراض، وتحديد الجهة التي يمكن الطعن أمامها من قبل الأجنبي في حال عدم الإجابة خلال المدة المحددة أو الإجابة بالرفض، وأن الجهة المختصة بهكذا طعون هي محكمة القضاء الاداري[٣٥] ، لأن قرارات وزير الداخلية من القرارات الادارية التي يمكن الطعن بها[٣٦].

المطلب الثاني

أنواع الإقامة والرقابة القضائية على منحها

عند السماح للأجنبي بدخول أراضي دولة ما، يقتضي عادة السماح له بالإقامة داخل أقليمها وممارسة نشاط اقتصادي أو اجتماعي معين أو لغرض معين يختلف و حسب نوع سمة الدخول والهدف أو الغاية من الإقامة.

وتختلف هذه الاهداف قوةً أو ضعفاً من فئة إلى أُخرى، فقد يكون الهدف من الدخول والإقامة لغرض الاستقرار ردحاً من الزمن، سواء كان لمدة طويلة أو قصيرة أو يمر بها مروراً عرضاً [٣٧] .

وتتنوع أحكام الدولة وتشريعاتها بصدد اقامة الاجانب تبعا لأختلاف هذه الامور من ناحية على وفق ما تراه مناسباً مع ظروفها ومصالحها من ناحية أُخرى.

ويخضع المقيم داخل الأراضي العراقية لتنظيم معين قانوناً تقتضيه ضرورات الامن وحفظ الانفس إذا كانت إقامته لمدة طويلة تكون أشد، وذلك للتأكد من جدية الأجنبي في الإقامة على أراضيها كضرورة حصوله على ترخيص بالإقامة وتجديدها عند الاقتضاء [٣٨] .

أما إذا كانت الإقامة عارضة أو طارئة لعدة ساعات كما في نظام الترانزيت أو (المرور) فقط أو لغرض السياحة أو لغرض العلاج أو لحضور ندوة علمية أو ما شابه ذلك، لا يخضع عادةً إلى أي تشدد ويسمح له بالإقامة في العراق حسب نوع ومدة السمة المسموح له بالدخول بها إلى داخل أراضي جمهورية العراق، وتتفق معظم التشريعات في تنوع مدة الإقامة الممنوحة للأجنبي لأنه ليس من المنطقي أن يتساوى الأجانب الذين يرغبون في الإقامة لعدة سنوات مع الذين يقصدون الإقامة لفترة محددة لتحقيق هدف معين[٣٩] .

لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول منه أنواع الإقامة وفق نوع سمة الدخول، وفي الفرع الثاني سيخصص لدراسة الرقابة القضائية على قرارات منح الإقامة.

الفرع الأول

أنواع الإقامة وفق نوع سمة الدخول

يترتب على تباين الأهداف التي يرغب الأجانب تحقيقها من وراء إقامتهم في دولة ما، أن تختلف الصلة التي تربطهم بهذه الدولة، قوةً أو ضعفاً من فئة إلى أخرى، وتتنوع أحكام تشريع الدولة بصدد إقامة الأجانب تبعاً لإختلاف هذه الأمور من ناحية وفق ما تراه الدولة تماشياً مع ظروفها وتحقيقاً لمصالحها من ناحية أخرى. لذلك فهنالك أنواع من الإقامة وهي كما يأتي:-

أولاً: الإقامة المؤقتة:-

الإقامة المؤقتة يتضح أنها تنصرف إلى نوع من الإقامة العارضة وتعني التواجد العارض الذي يكون بتوافر الركن المادي للتوطن، أي الوجود المادي للأجنبي على إقليم الدولة ولا يتوفر فيه نية البقاء والاستمرار في أقليم الدولة و هو الركن المعنوي .

فهي لا تربط الأجنبي بالجماعة الوطنية روابط متينة على غرار الأجانب المستحقين للإقامة العادية فهي لا تعدو أن تكون وقتية عابرة، تقوم على التسامح الودي من جانب الدولة المانحة لها فالصفة العارضة بالأجنبي الذي يمر بإقليم الدولة أو يبقى فيها مدة عابرة لا تكفي لارتباط الأجنبي بإقليم الدولة ولا تنشأ بينه وبينها صلة دائمة [٤٠] .

وقد تسامحت معظم الدول على توفير هذا النوع من المرور أو الإقامة العارضة وبصورة مؤقتة استجابة لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان والذي نص في المادة (١٢) فقرة (١) ((لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة)).

وهذا ما أخذ به دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٤٤/ اولا)، إذ أعطى حرية التنقل والسفر للعراقي داخل العراق وخارجه .

يمكن القول بصفة عامة على هذه الفئة من الأجانب بأنها تمثل الغالبية العظمى من الوافدين لغرض السياحة أو لطلب العلم أو أي من الاغراض الاخرى التي تستلزم الاستقرار بإقليم الدولة بصفة مؤقتة.

وبالرجوع إلى نص المادة (٧ /اولا) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ التي حددت أنواع سمات الدخول و سبق وان تم بحثها في الفرع الاول من بحثنا هذا، أن الاجنبي بعد حصوله على سمة الدخول التي تخوله الحق في دخول أراضي جمهورية العراق والإقامة فيها لمدة معينة حسب نوع السمة، دون التزامه بالحصول على وثيقة إقامة معدة لهذا الغرض قانونيا، والأجنبي الراغب في البقاء في أراضي جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح بها في السمة الاعتيادية علية أن يحصل قبل إنتهاء مدتها على بطاقة إقامة مدة لا تزيد على سنةً واحدةً ويحق له طلب تمديدها لمدة سنة أخرى قبل (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ أنتهاءها ويجوز أن يتكرر ذلك عدة مرات ما دام مبرر منح الإقامة موجود[٤١]، ولا يحق للأجنبي الذي رخص له بالإقامة المؤقتة لغرض معين أن يخالف هذا الغرض[٤٢].

وقد منح المشرع العراقي حق الإقامة العارضة للأجنبي كحد اقصى لمدة لا تزيد على (٦٠) ستين يوماً من تأريخ منحها والإقامة فيها المدة المذكورة، وتمنح السمات الاعتيادية للأجنبي الراغب ممارسة أعمال صناعية أو تجارية أو غيرها.

ورغبة من المشرع على تشجيع السياحة و تسهيل الامور على السياح والزوار، فقط أعطى الحق للأجنبي الحاصل على سمة الدخول لغرض الزيارة أو السياحة أو الإقامة داخل أراضي جمهورية العراق خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً، على أن تؤشر في جوازات أو وثائق سفرهم من الجهة التي حصل منها على سمة الدخول بأن دخولهم للعراق هو لأحد الاغراض المذكورة [٤٣] .

أما بالنسبة للأجانب الذين يصادف وجودهم على اقليم الدولة بشكل عارض، كالذين يهبطون في المطارات أو موانئ الوصول لعدة ساعات للراحة وهذا ما يسمى بنظام المرور العابر (الترانزيت) يخضعون لإجراءات بسيطة، نتيجة حدث عارض في وسائط النقل، لانهم في الاساس لم يحصلوا على سمات دخول العراق ولا تؤشر جوازات سفرهم بختم الدخول للعراق ولا يسمح لهم عادة تجاوز حدود الدائرة الجمركية للمنفذ سواء كان بري أو بحري الذي يتواجدون فيه[٤٤] ، فيما يخص ركاب السفن والطائرات

والقطارات إذا كانت السلطات العراقية قد اذنت لهم بالإقامة بصورة مؤقته في اراضيها مدة بقاء وسيلة النقل، فقد تم استثنائهم، إذ لا تسري عليهم أحكام هذا القانون [٤٥] ، فضلاً عن ذلك تم إستثناء المسؤولين عن تسيير الطائرات والسفن والقطارات القادمة إلى أراضي جمهورية العراق خلال مدة بقاء واسطة النقل شرط أن تؤشر جوازات سفرهم من السلطة المختصة بختم الدخول والخروج [٤٦] .

وإذا كان هذا الاعفاء لأطقم الطائرات والسفن والمركبات مبعثه إحترام الواقع العملي [٤٧]، وبالرجوع إلى نص المادة (٣٧) من قانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥ المصري الذي نص على (إعفاء أطقم وركاب السفن والطائرات التي تصل إلى جمهورية مصر العربية طوال مدة بقائها في البلاد) .

ثانياً: الإقامة الدائمة:-

إذا كان عامل الجنسية هو الفيصل بين المواطن والأجنبي في الدولة، فتوجد فضلاً عن ذلك عوامل أخرى كالموطن والزواج والإقامة تشكل سببا لارتباط الاجنبي بالدولة التي لا يحمل جنسيتها وهذا ينعكس إيجابيا على مركزه القانوني داخل هذه الدولة من ناحية معاملته ومن ناحية المدة الزمنية لا قامته فيها [٤٨] .

بعد دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراق بصورة مشروعة و بعد حصوله على سمة دخول صادرة من السلطات المختصة بالدولة، فاذا ما رغب الأجنبي البقاء في العراق أكثر من المدة المسموح بها في سمة الدخول الاعتيادية، فيجب عليه وقبل انتهاء مدتها أن يحصل على وثيقة إقامة من قبل ضابط الإقامة لمدة لا تزيد على سنة واحدة وله قبل فترة انتهائها بـ (٣٠) ثلاثين يوما أن يطلب تجديدها ما دام مبرر منح الإقامة موجود [٤٩] .

بالرجوع إلى نص المادة السابق نجد أن المشرع قد حدد سمة الدخول الاعتيادية وربطها بشرط الحصول على الإقامة السنوية، أي أنه في حالة دخول الأجنبي بسمة دخول أُخرى كسمة زيارة أو سياحة لا يحق له البقاء داخل أراضي جمهورية العراق أكثر من المدة المسموح بها في سمة الدخول.

وبالرجوع الى نص المادة (١٧/ ثانيا) للمدير العام صلاحية تعديل سمة الزيارة أو السياحة إلى سمة دخول اعتيادية بعد اخذ رسم مضاعف مقابل ذلك.

أما بالنسبة للمدة التي يمضيها الاجنبي داخل العراق من تاريخ تقديم الطلب لغاية حصوله على وثيقة إقامة تعتبر مشروعة بعد استكمال جميع الشروط القانونية للحصول عليها [٥٠] .

كما حدد المشرع العراقي مدة الإقامة سنة واحدة بعد حصوله على وثيقة إقامة قابلة للتجديد، وتتضمن وثيقة الإقامة أسم الشخص الأجنبي المرخص له بالإقامة وجنسيته ورقم جواز سفره و مهنته ومحل ولادته وتأريخها وتأريخ دخوله إلى العراق وتأريخ انتهاء ترخيص الاقامة، ويتم لصق وثيقة الإقامة في جواز السفر، وأن الاصل في ترخيص الإقامة هو شخصي ولا يمتد اثره إلى غير صاحبه([٥١]).

كما حدد المشرع العراقي في قانون الإقامة النافذ وفي المادة (٩) الحالات التي يتم بها منح سمات الدخول للأراضي جمهورية العراق والإقامة فيها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، و خولت هذه المادة المدير العام أو من يخوله صلاحية منح السمة والاذن بالدخول والإقامة لمدة سنة واحدة وهذه الحالات هي :

١- الالتحاق برب أسرته أو ولي أمِره، تطبق هذه الحالة لمبدأ وحده العائلة، لأنها تقدم تسهيلات للأجنبي الذي يكون افراد اسرته متواجدين مَعه في العراق لأي سبب كان.

٢- للدراسة في إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العراقية أو طلبت الحوزات العلمية وعوائلهم أو الالتحاق بدورة تدريسية أو في أحدى المؤسسات أو الهيئات العامة.

٣- الأجنبية التي توفي عنها زوجها العراقي أو طلقها، و هذه الفقرة تدخل ضمن الحالات الإنسانية ،لان الزواج يعد من الروابط الأسرية والعائلية بين الأجنبية وافراد أسرتها وزوجها العراقي، ما يستدعي ذلك تقديم تسهيلات وبشكل خاص في حالات الوفاة.

٤- لزوج وأولاد العراقي أو العراقية الذين يحملون جوازات سفر أجنبية، وهذا أمر ضروري جداً لتحقيق وحدة العائلة، فالعراقي يمكن أن يكون لديه زوجة وأولاد غير عراقيين في الخارج، أي انهم غير حاصلين على الجنسية العراقية عن طريق والدهم وكونهم يحملون جوازات سفر أجنبية، فقد نظم المشرع لهؤلاء الاشخاص هذه الحالة عند دخول العراق ومن ثم الإقامة فيه .

كما إن هنالك فئة من الأجانب يمنحون رعاية خاصة بطول مدة إقامتهم في العراق، إذ بينت المادة (٢١ /اولا) من قانون الإقامة النافذ (لمدير عام) الإقامة أو من يخوله السماح للأجنبي لمدة ثلاث سنوات لكل مرة يطلب تمديدها للمدة ذاتها بشرط أن يقدم خدمات نافعة للبلد .

وقد ميز المشرع هذه الفئة الخاصة من الأجانب نظرا لتوطيد الصلة بينهم وبين الجماعة الوطنية وارتباطهم بها مادياً ومعنوياً وتكون هذه الفئة كالاتي:

١- المولود في جمهورية العراق وأستمر بالإقامة فيه.

٢- المستمر في إقامته داخل جمهورية العراق لمدة (١٥) خمس عشرة سنة فأكثر و كان دخوله بصورةً مشروعة .

٣- الأجنبي الذي يُقدم اعمال وخدمات علمية وفنية وثقافية للبلد والذي مضت على أقامته في جمهورية العراق ثلاث سنوات.

٤- المقيم في جمهورية العراق بموجب عقد عمل أو استخدم مع الحكومة ورغب في الإقامة بعد انتهاء مدة عقده والذي لدية مدة إقامة لا تقل عن (٦) ستة سنوات.

٥- من حصل على الانتساب في إحدى الحوزات العلمية لغرض الدراسة فيها .

٦- المستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم أعمال استثمارية وتجارية داخل البلد .

كما أضافت المادة (٢١/ ثالثا) للمرأة الأجنبية المتزوجة من عراقي بالإقامة في أراضي جمهورية العراق للمدة المنصوص عليها في (البند/ اولا) من هذه المادة و الاجنبي المتزوج من عراقية مع إستمرار الرابطة الزوجية [٥٢] .

وبالرجوع إلى الحالتين السابقتين نجد المشرع لا يستلزم توفر شروط تقديم خدمة نافعة للبلد كما في الحالات السابقة، وإنما فرض شرط (استمرار قيام الزوجية) بالنسبة للأجنبي من عراقية وعدم فرضه على الأجنبية المتزوجة من عراقي، ويسوغنا حالة من الاستغراب على هذا الشرط إذا كان التسامح مع الأجنبية من أجل ولدها فهو يكتسب الجنسية العراقية عن طريق الاب في الحالة الاولى، ومن جهة الام في

الحالة الثانية، بالرجوع الى قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، لا سيما المادة (٧) التي تمنح الأجنبي المتزوج من عراقية طلب الجنسية العراقية إذا كانت لديه إقامة لمدة خمسة سنوات على الاقل، فلا بد من الاستمرار قيام الرابطة الزوجية ، فأنقطاعها بوفاة الزوجة العراقية أو بالطلاق ولو كان للأجنبي ولد منها لا تنفعه في تقليص مدة الإقامة.

أما بالنسبة الى نص المادة (١١) من قانون الجنسية النافذ والتي نصت ((للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية))، إذا كان لديها مدة أقامه (٥) خمس سنوات على زواجها وإقامتها بالعراق مع استمرار الرابط الزوجية، لكن انقطاع هذه الرابطة بسبب الطلاق أو وفاة الزوج العراقي وكان لها منه ولد يساعدها في طلب الجنسية العراقية .

وبعد البحث في نصوص المواد التي تم ذكرها في هذا المجال يظهر انها تدخل ضمن التسهيلات التي تقدم للأجانب من خلال قانون الإقامة النافذ، من خلال منح هذه السلطة التقديرية للمدير العام بدلا من الوزير، وهذا يعد تسهيلا بحد ذاته، كذلك يعد تسهيل أمام رجال الاعمال والمستثمرين لان الاستثمار يعد اداة فعالة للنمو الاقتصادي والاجتماعي لأية دولة، وقد عنيت أغلب القوانين بتنظيم أحكامه ومنها قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي يعد خطوة متميزة لتشجيع الاستثمار وخصوصا للأجنبي منه، وجذبه للعراق بوصفه دولة مرشحة وبقوة باستقطابه [٥٣] ، وكذلك التسهيلات امام الدارسين وكذلك الاجنبي المتزوج من عراقية بعد الحصول على الترخيص بالإقامة قد يحتاج السفر الى خارج دولة الإقامة لمدة مناسبة لقضاء بعض المصالح أو زيارة الاهل والعودة مرةٍ اخرى الى دولة الإقامة، والتساؤل الذي يطرح هل يحتاج الاجنبي المرخص له بالإقامة في البلاد الى سمة دخول جديدة أم أن سمة المغادرة التي حصل عليها من السلطة المختصة تسمح له بالدخول مرةٍ اخرى الى بلد الاقامة؟ وعند الرجوع إلى قانون الإقامة النافذ لم نجد نص قانوني حول هذا التساؤل سوى ما جاء به نص المادة (١٩/ خامسا) إذا غادر الأجنبي أراضي جمهورية العراق لمدة تزيد على (٦) ستة اشهر تلغى المدة الباقية الممنوحة له بالإقامة، وعليه عند العودة الحصول على وثيقة اقامة جديدة، و بالرجوع الى قواعد التطبيق العملي و ما هو معمول به في دوائر الإقامة في العراق في الوقت الحاضر، أن الأجنبي الحاصل على وثيقة إقامة ويروم الخروج من البلاد لفترة مناسبة لا سباب خاصة سوف يتم منحه مغادرة وعودة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب و خلال هذه الفترة يستطيع العودة إلى العراق دون الحصول على سمة دخول جديدة ، وإنما

تعتبر سمة المغادرة والعودة هي بمثابة سمة الدخول التي تمكنه من العودة شرط أن لا يتجاوز الفترة المسموح بها وهي ثلاثة اشهر، أما في حالة تجاوز المدة فعليه الحصول على سمة دخول جديدة ولا يسمح له بالدخول مرة أخرى ما لم يكون حاصل على سمة جديدة يحصل عليها من ممثليات جمهورية العراق في الخارج، ويلاحظ أن سمة المغادرة والعودة تعُد سمة دخول يتم منحها للأجنبي الذي لديه إقامة داخل العراق، كان من الاجدر بالمشرع العراقي أن ينظم هذه السمة مع أنواع سمات الدخول التي نص عليها في المادة (٧ /اولا) من قانون الاقامة النافذ.

ومن المستغرب أن نجد فضلاً عن ذلك أنه يتم منح سمة المغادرة والعودة إلى الأجانب الحاصلين على سمة دخول متعددة سواء كانت(لمدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو سنة) كونهم غير حاصلين على إقامة داخل العراق، ويعد هذا العمل تجاوز على نص المادة (٧) من قانون الإقامة النافذ التي حدد أنواع سمات الدخول، والمادة (٦/ اولا/ ثانيا) التي حددت الجهات المختصة بمنح السمة لذا ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم هذه الحالة بمادة قانونية ضمن قانون الإقامة النافذ ، لأن هذه الحالة معمولٌ بها في الوقت الحاضر ضمن قواعد التطبيق العملي.

وبالرجوع إلى المشرع المصري في المادة (٢٢) من قانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٥، يترتب على غياب الأجنبي خارج جمهورية مصر العربية مدة تزيد على (٦) ستة أشهر دون أن يحصل قبل سفره أو قبل انتهاء هذه المدة على موافقة بذلك من مدير مصلحة الجوازات سقوط حقه في الإقامة المرخص بها ، كما يسقط حقه في الإقامة المرخص بها حتى إذا حصل على إذن بالغياب في الخارج لعذر مقبول من مدير مصلحة الجوازات لمدة (٦) ستة اشهر، وذلك إذا زادت مدة الغياب لمدة (سنتين) في الخارج وإذا كان سبب غيابه خارج مصر يرجع إلى طلب العلم في المدارس أو الجامعات الأجنبية أو لا داء خدمة إجبارية في بلده أو لعذر مقبول يقدم بذلك إلى مدير مصلحة الجوازات ما يفيد ذلك فان حق الأجنبي المرخص له في الإقامة لا يسقط ويظل سارياً [٥٤] .

لذا ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم هذه الحالة وخصوصا في حالة غياب الاجنبي أكثر من مدة (ستة أشهر) خارج العراق ، أي أكثر من المدة المسموح بها إذا غاب خارج العراق لعذر مشروع وكما نظمه المشرع المصري، أضافة إلى أنه في بعض الاحيان قد يحصل ظرف طارئ يعيق عودة الأجنبي وكما

حصل في الوقت الحاضر بسبب غلق المنافذ الرسمية للبلاد خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد-١٩) والتي حالت دون عودة الكثير من الأجانب رغم حصولهم على مغادرة وعودة من السلطة المختصة ولكن بسبب هذا الظرف تم تجاوز هذه المدة، وهذا له أثرٌ سلبي على الغاء الإقامة الممنوحة وعلى الاجنبي عند العودة الحصول على إقامة جديدة .

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على قرارات منح الإقامة

لم يوجب القانون على دائرة الإقامة قبول أي طلب للإقامة، فالدائرة غير ملزمةٍ بقبول كل طلب إقامة أو تمديدها للأجنبي في العراق [٥٥] ، فقد اعطى الصلاحية لمدير عام الإقامة رفض منح الاجنبي الإقامة أو تمديدها، وبالمقابل أعطى للأجنبي حق الاعتراض على قرار الرفض أمام الوزير خلال(١٥) خمسة عشر يوماً من تأريخ تقديم الاعتراض على أن تتم الإجابة خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاعتراض وهذا ما نصت عليه المادة (١٩ / ثانيا) من قانون الإقامة النافذ.

وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد المشرع قد أحسن حين أعطى للأجنبي الذي تم رفض أقامته من قبل المدير العام حَّق الاعتراض أمام وزير الداخلية على قرار الرفض لتحقيق توازن بين مصلحة الأجنبي في الإقامة والرقابة على قرار المدير العام بشأن مقتضيات المصلحة العامة من جهة أخرى .

ولكن التساؤل الذي يطرح هنا هل تعد أجابه وزير الداخلية قراراً باتاً لا يقبل الطعن به أو الاعتراض عليه أمام أية جهة اخرى؟

وفي حالة تقديم طلب الاعتراض من قبل الأجنبي إلى وزير الداخلية بعد تبليغه بقرار الرفض ولم يجيب الوزير على الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوماً، وهل يعتبر السكوت وعدم الإجابة على قرار الاعتراض اجابة أم رفض بعد مضي مدة (٣٠) ثلاثين يوما حسب نص المادة (١٩/ ثانياً) بالرجوع إلى نص هذه المادة لم نجد ما يسعفنا في تقديم أجابه غلى هذه التساؤلات، لكن المادة (٣٥) من قانون الإقامة النافذ أعطت صلاحية أبعاد الأجنبي، الذي صدر قرار برفض إقامته وأكتسب القرار الدرجة القطعية، للمدير العام أو من يخوله.

أن الصلاحية التي يملكها الوزير في الغاء الإقامة تؤيد صفة البتات للقرار الصادر، وهذا يعني أن انقضاء المدة المتاحة للاعتراض و عدم تقديم الأجنبي اعتراض أو إصدار وزير الداخلية قرار بتصديق الرفض يمنح القرار صفه البتات [٥٦] .

عند مراجعة أحكام قانون إقامة الأجانب المتعلقة بصلاحيات مدير عام الإقامة أو ضابط الإقامة أو وزير الداخلية، بشأن الغاء سمة الدخول المشار إليها في أحكام المادة (٧) من هذا القانون ([٥٧]) ولأسباب قانونية أو رفض منح الإقامة أو تمديدها لم يحدد القانون جهة قضائية يمكن الطعن أمامها على هذه القرارات، والتي تعتبر من أعمال الإدارة وبالرجوع إلى نص المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي تحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن، وعليه فأن الجهة المختصة بهذا الخصوص هي محكمة القضاء الاداري، و للإجابة على التساؤلات التي تم طرحها في أعلاه يحق للأجنبي الاعتراض على قرار الرفض أو عدم الإجابة من قبل وزير الداخلية خلال المدة المحددة قانوناً أمام المحكمة الإدارية كونها الجهة المختصة في الدولة للنظر بهذا النوع من الطعون، وبالتالي تسري على الطلب المقدم إلى المحكمة الشروط الشكلية التي حددها قانون تشكيل محكمة القضاء الاداري.[٥٨]

على الرغم من حصول الأجنبي على وثيقة الإقامة بعد توافر الشروط القانونية ، فليس له مطلق الحرية في التنقل والإقامة، فالأسباب الأمنية وتلك المتعلقة بالنظام العام تمنح الوزير مسوغاً قانونياً ليمارس صلاحيته بهذا الخصوص في منع الأجنبي بصورة مطلقة أو بالقيود التي يعينها من إقامة ومرور وتجوال في المناطق التي يحددها ببيان يتم نشره في أحدى الصحف المحلية [٥٩] .

كما أنه على الأجنبي المقيم في داخل العراق بصفة مشروعة ويرغب البقاء أكثر من المدة المسموح له بوثيقة الإقامة حسب مركزه القانوني، عليه بتقديم طلب للحصول على تجديد إقامته لمرة أخرى ما زال مبرر منح الإقامة قائم، وبخلاف ذلك في حال إهمال الأجنبي المقيم بمراجعة مديرية الإقامة سوف يتم إتخاذ الإجراءات القانونية بحقه[٦٠] كون أن من واجبات مديرية الإقامة متابعة الأجانب المقيمين[٦١].

من خلال ما تقدم ذكره يتضح لنا أن إقامة الأجنبي داخل البلد لها ارتباط مباشر وفق نوع سمة الدخول الذي يحصل عليها، ووفق نوع هذه السمة يتم تحديد مدة و نوع الإقامة التي سيمكثها داخل العراق، سواء

كانت إقامة مؤقته لفترة من الزمن قد تكون لساعات محدودة كما في سمة المرور بدون توقف أو لمدة قد تمتد حسب مدة الإقامة المصرح بها في السمة، وهذا النوع من الإقامة مبني على مجرد التسامح الودي الذي تتخذه الدولة أتجاه الرعايا الأجانب، الذي اكدت عليه أغلب التشريعات وما جاء به الاعلان العالمي لحقوق الأنسان في حرية التنقل والإقامة وما أخذ به دستور جمهوريه العراق النافذ.

وقد تكون الإقامة بشكل دائم سواء كان لمدة سنة أو لمدة ثلاث سنوات، ويتم منحها للأجانب الذين تربطهم صلة مع الجماعة الوطنية ولارتباطهم مع دولة الإقامة مادياً ومعنوياً، بعد توافر الشروط القانونية كالحصول على سمة دخول وغيرها من الأمور التي تطلبها السلطة المختصة في الدولة.

كما أن القانون الوطني يتساهل مع الأجانب فيجيز لهم الدخول والإقامة لمدة مناسبة تعود على البلاد بمنافع شتى كما في سمة الدخول المتعددة التي تمنح لرجال الأعمال أو المستثمرين أو غيرهم.

لذا يجب أن تكون مدة بقاء الاجنبي داخل أراضي جمهورية العراق يتناسب مع نوع سمة الدخول والهدف من الإقامة، طبقا لأيديولوجية الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يخدم الواقع الحالي والتنبؤات المستقبلية [٦٢] .

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة تبين لنا مدى أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية على حدٍ سواء، وتوصلنا في نهاية هذا البحث الى عدد من النتائج والمقترحات سنعرضها وكما يأتي:-

أولاً: النتائج:

١- تعرف سمة الدخول بأنها الموافقة أو الأذن الصادر على دخول الأجنبي أراضي جمهورية العراقي تؤشر في جواز سفره أو وثيقة السفر أو ما يقوم مقامهما أو توضع على ورقة مستقلة عن جواز السفر معدة مسبقا لهذا الغرض من قبل القنصل العراقي أو من يقوم مقامه أو أي جهة تراعي مصالح جمهورية العراق في الخارج أو من يخوله الوزير بذلك .

٢- تكون سمات الدخول على أنواع متعددة وحسب جهة إصدارها فتختص مديرية الإقامة العامة بمنح سمات الدخول حسب نص المادة (٦/ اولا) من قانون الإقامة النافذ وتكون كما يأتي :

((أ) سمة الدخول الاعتيادية(ب) سمة المرور (ج) سمة المرور بدون توقف (د) سمة الزيارة (هـ) سمة السياحة (ز) سمة الدخول الاضطرارية) .

وهناك سمات تختص بمنحها وزارتي الداخلية والخارجية وتكون كما يلي :

(أ) السمة الخاصة (ب) السمة السياسية (ج) السمة الدبلوماسية (د) سمة الخدمة

فضلاً إلى الانواع التي سبق ذكرها من سمات الدخول، توجد أنواع أخرى تختص بمنحها السفارات والقنصليات بعد أخذ موافقة مكتب التدقيق الأمني في وزارة الخارجية كسمة الدخول السريعة، كما يوجد نوع آخر من السمات يختص المدير العام أو من يخوله بمنحها كسمة الدخول المتعددة، كما أضاف المشرع نوع جديد من السمات يختص بمنحها المدير العام أو من يخوله تعطي الحق للأجانب من الدخول والإقامة لمدة سنة واحدة في العراق.

٣-عند منح سمة الدخول للأجنبي فإن ذلك يؤثر على الحق في الإقامة لأن طبيعة الإقامة الممنوحة بموجب السمة هي حق موصوف بموجب القانون وبالتالي فأنها تثبت للأجنبي بمجرد منحه السمة، وتكون الاقامة الممنوحة بموجب السمة مؤقته أو عارضة لا نها تعني التواجد العارض الذي يتوافر فيها الركن المادي للإقامة ولا يتوافر فيه نية البقاء والاستقرار في إقليم الدولة و هو الركن المعنوي.

أما إذا أراد الأجنبي البقاء داخل إقليم الدولة اكثر من المدة المسموح بها في سمة الدخول فيجب عليه و قبل انتهاء مدتها أن يحصل على وثيقة إقامة لمدة لا تزيد على سنة واحدة ويحق له تمديدها قبل انتهائها ب(٣٠) ثلاثين يوما مادام مسوغ منح الإقامة موجوداً وتكون الاقامة الدائمة في العراق لمدة سنة واحدة أو لمدة ثلاث سنوات و هذا ما نصت عليه المادة (٢١/ اولا) من قانون الاقامة النافذ.

يضاف إلى ذلك أن القانون لم يوجب دائرة الاقامة قبول أي طلب للإقامة فقد بينت المادة (١٩/ ثانيا) من قانون إقامة الاجانب العراقي النافذ، لمدير عام الإقامة أن يرفض منح الاجنبي الإقامة أو تمديدها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق للأجنبي الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال (١٥) خمسة عشر يوم من تاريخ تبليغه بالقرار على أن تتم الإجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الاعتراض.

٤- عند انتهاء مدة الاقامة المثبتة في سمة الدخول أو مدة تمديدها أو المدة المسموح بها في وثيقة الإقامة يجب على الأجنبي الخروج من البلد، ويكون إما خروجاً اختيارياً وبإرادته وبناءً على طلبه، وإذا كان لديه عقد عمل أو التزامات اخرى لا يمنح مغادرة البلاد إلا بعد التأكد من حصوله على براءة ذمة أو (موافقة سفر) صادرة من الجهة التي يعمل لديها وهذا ما نصت عليه المادة (١٥/ اولاً) من قانون الإقامة النافذ.

ثانياً: النتائج:

١- أضاف المشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ أنواع جديدة من السمات لم تكن موجودة في قانون الإقامة الملغي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ (وهي السمة الخاصة، وسمة الدخول السريعة، والسمة الدبلوماسية) وحدد لكل من (السمة الخاصة و السمة الدبلوماسية) أحكاما خاصة بهما، ولكنه عندما أضاف سمة دخول سريعة لم يحدد المقصود بها ولا الجهة التي تختص بمنحها ولم يحدد الأجانب الذين يمنحون هذه السمة.

٢- بالرجوع إلى نص المادة (١٩/ ثانيا) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، التي خولت المدير العام رفض اقامة الأجنبي أو تمديدها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وأعطت هذا المادة الحق الاعتراض على قرار الرفض لدى الوزير خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه على أن تتم الاجابة على الاعتراض خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الاعتراض، لم نجد في حال رفض الوزير للطلب المقدم من الأجنبي أو بتأخير البت في الطلب أو حتى عند تقاعسه عن اتخاذ أي قرار، ما يحق للأجنبي الاعتراض على قرار الوزير، وهذا يتنافى مع ما ينص عليه دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في نص المادة (١٠٠) مئة (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أداري من الطعن) ، وذلك لأن قرار وزير الداخلية بهذا الشأن من القرارات الإدارية التي يحقُّ للأجنبي الطعن به أمام المحاكم الإدارية التي تختص بالفصل في هذا الشأن. وعليه نرى من الضروري إعادة النظر في بعض نصوص وأحكام سمة الدخول والتي تم الاشارة اليها في هذه التوصيات لتكون بالمستوى المطلوب وخاصة بعد السياسة المرنة التي انتهجها المشرع العراقي اتجاه الأجانب لتشجيع دخول بعض الفئات الخاصة لغرض الإعمار والاستثمار.

الهوامش:

[١]- المادة (١/ ثانيا) من قانون اقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

[٢]- انظر المادة (١) من قانون إقامة الأجانب لسلطنة عُمان، المرسوم السلطاني رقم ١٦ لسنة ١٩٩، بتاريخ ١٩٩٥/٥/١.

٣ – أنظر المادة رقم (٢) من قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠بشأن إقامة الأجانب في مصر المعدّل.

٤ – د. مصطفى العدوي : النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الأجانب في مصر وفرنسا، ج١، ٢٠٠٤ ، ص١٢٧ .

٥ – د. عامر محمد الكسواني : الجنسية ومركز الأجانب، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠، ص٣٢٣.

٦ – د. محمد جلال حسن : الجنسية ومركز الأجانب ، دراسة للنظرية العامة في شرح احكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وقانون اقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، ص٢٨٦ .

٧ – د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ٢٠١٩، ص ٣١.

٨ – تم تحديد الرسوم بموجب تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ، تعليمات مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق، والتي صدرت استنادا الى المادة (٣٦ /اولاً) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ، وتم نشرها في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٤٥٠٣) في ٣٠ /٨ / ٢٠١٨ .

٩ – د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي : القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي ، ج١ ، ص٣٣٤ .

١٠ – د . محمد الروبي : مركز الاجانب ، الجزء الاول، دار النهضة العربية القاهرة، لسنة ٢٠١٢، ص ١٩٤ .

١١ – المادة (٧ / اولا /أ) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

١٢ – المادة (٧ /اولا/ ب) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

١٣ – المادة (٧ / اولا / ج) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

١٤ – المادة (٧ /اولا / د) من قانون الإقامة النافذ.

١٥ – المادة (٧ / اولا / هـ) من قانون الإقامة المرقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

١٦ – د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي : القانون الدولي الخاص، ج١ ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب أحكامه في القانون العراقي ، مطبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٨، ص٣٣٦ .

١٧ – المادة (٧ /اولاً / ز) من قانون اقامة الاجانب النافذ .

١٨ – المادة (٣٦ / ثانياً) من قانون اقامة الاجانب النافذ .

١٩ – المادة (٧ / أولاً / و) من قانون اقامة الاجانب النافذ .

٢٠ – المادة (٧ / أولاً / ط) من قانون الإقامة النافذ .

٢١ – د. مصطفى العدوي : مركز الاجانب في القانون المصري والمقارن ، ط٢ ، ٢٠١٨ ، ص ٥٥.

٢٢ – أصدرت وزارة الخارجية تعليمات السمات الدبلوماسية والخدمة التي نصت عليها استنادا الى الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون البعثات الدبلوماسية والقنصلية رقم (١٥) لسنة ١٩٣٦ ،تقرر اصدار التعليمات الاتية :

تمنح سمة الدخول الدبلوماسية مجانا بينما تمنح السمة العادية بصورة سمة مجانية الى الاشخاص الآتين عندما لا يكون في حيازتهم جوازات سفر دبلوماسية مثل (افراد حاشية الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين الاجانب والشخصيات الاجنبية البارزة سياسياً أو غير سياسية وحاشيتهم ، كذلك كبار موظفي الدولة الاجنبية وحاشيتهم ، بناءً على توصية يتلقاها رئيس المؤسسة من السلطة المحلية أو مفوضية أو قنصلية أجنبية على اساس المعاملة بالمثل ، وفي بعض الحالات الخاصة يكون منحها مبنيا على تسبيب رئيس المؤسسة نفسه) .

٢٣ – المادة (٢ / اولا / ج) من قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .

٢٤ – المادة (٧ / أولاً / ك) من قانون الاقامة النافذ.

٢٥ – مكتب التدقيق الامني : هو مكتب في وزارة الخارجية ومديرية الإقامة واستخبارات وزارة الداخلية وجهاز المخابرات الوطني وجهاز الامن الوطني ويكون عمل هذا المكتب بشكل يوصي للتصرف في الاستمارة الواردة من سفارات وقنصليات جمهورية العراق لغرض منحهم سمات الدخول ، وقد استحدث هذا المكتب بموجب البند (ثانيا) من المادة (١) من قانون الإقامة النافذ .

٢٦ – المادة (٧ / ثانياً) من قانون الاقامة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

٢٧ – المادة (١٧ / أولاً) من قانون الاقامة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

٢٨ – كتاب وزارة الداخلية المرقم (٦٩٣٧٨) في ١٢/١٣/ ٢٠١٧ .

٢٩ – د. ياسين طاهر الياسري : القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الاجانب ، ط٢ ،دار الحكمة، بغداد ، ٢٠١٩، ص ٢٣٧.

٣٠ – المادة (١٧ / ثانياً) من قانون الاقامة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

٣١ – حيث بإمكان الاجنبي داخل الاراضي العراقية تقديم طلب تعديل السمة سواء كانت سمة (زيارة أو سياحة) لدى دائرة الاقامة في مكان اقامة أو سكن الاجنبي، وبما أن الفقرة ثانياً من المادة السابعة عشر من قانون اقامة الاجانب قد منحت الصلاحية في تعديل هاتين السمتين الى المدير العام او من يخوله، وبالرجوع إلى التعليمات الصادرة من مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة تحت عنوان تخويل صلاحيات إلى مديريات شؤون الاقامة بالعدد (٦٩٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ التي خوّل فيها المدير العام بعضاً من صلاحياته وحسب مواد قانون الاقامة إلى مدراء شؤون الاقامة، ولكن من الملاحظ أن مدير عام الاقامة قد أستثنى موضوع النظر في طلب تعديل سمة الدخول المحددة في الفقرة ثانياً من المادة السابعة عشر وحصر النظر في هذا النوع من الطلبات من اختصاصه حصراً، وذلك بنص (الفقرة ٤) من الكتاب المشار اليه في أعلاه (وابقاء صلاحية تنفيذ احكام البند (ثانياً) من المادة (١٧) من ضمن اختصاصنا). وبالتالي فأنه في حال تقديم طلب تعديل السمة إلى إحدى مديريات الاقامة في المحافظات وذلك حسب مكان إقامة الأجنبي فيتم إحالة الطلب مع كافة المستمسكات المطلوبة إلى المديرية العامة للإقامة في بغداد للبت في الطلب من قبل مدير عام الاقامة حصراً، على أن يتم استيفاء رسم السمة الاعتيادية بعد الموافقة على الطلب في مقر المديرية العامة للإقامة.

٣٢ – أنظر: تعليمات تحديد مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٠٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠.

٣٣ – منحت الفقرة ثالثاً من المادة السابعة عشر من قانون إقامة الاجانب الصلاحية في السمة الممنوحة للأجنبي إلى المدير العام أو من يخوله، وبالرجوع الى التعليمات الصادرة من مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة تحت عنوان تخويل صلاحيات الى مديريات شؤون الاقامة بالعدد (٦٩٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ التي خوّل فيها المدير العام بعضاً من صلاحياته وحسب مواد قانون الاقامة إلى مدراء شؤون الاقامة، ولكن من الملاحظ أن مدير عام الاقامة قد أستثنى موضوع النظر في إلغاء سمة الدخول المحددة في الفقرة ثالثاً من المادة السابعة عشر وحصر النظر سلطة الالغاء للسمات من اختصاصه حصراً، وذلك بنص (الفقرة ٤) من الكتاب المشار إليه في أعلاه (وابقاء صلاحية تنفيذ أحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧) من ضمن اختصاصنا).

٣٤ – المادة (١٧ / ثالثاً) من قانون الاقامة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ التي نصّت على ((للمدير العام أو من يخوله صلاحية إلغاء سمة الدخول المشار إليها في أحكام المادة (٧) من قانون إقامة الأجانب ولأسباب قانونية وللأجنبي حق الإعتراض على قرار الإلغاء أمام الوزير خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار)) .

٣٥ – أنظر المادة (٧/٥) من قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩، الوقائع العراقية ، العدد : ٤٢٨٣، بتاريخ ٢٠١٣/٠٧/٢٩.

٣٦ – المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على ((يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)) .

٣٧ – د. ممدوح عبدالكريم حافظ : القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط٢ ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧، ص٢١١.

٣٨ – د. ياسين طاهر الياسري:القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الاجانب ،ط٢، دار الطباعة ، لندن، ٢٠١٩،ص٢٤٤.

٣٩ – د.محمد جلال حسن:القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب ،مصدر سابق، ٢٠١٨، ص٣١٩.

٤٠ – د. محمد جلال حسن : القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مصدر سابق ، ص٣٢٥.

٤١ – المادة (١٩/اولا) من قانون اقامة الاجانب النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

٤٢ – المادة (١٠/اولا) : (على الأجنبي طالب سمة الدخول أن يقدم بيانات معينة لغرض الدخول إلى العراق).

٤٣ – د.غالب علي الداودي ود.حسن محمد الهداوي:القانون الدولي الخاص، ج١ ،المكتبة القانونية بغداد، ٢٠١٨،ص٣٤٤.

٤٤ – د. محمد جلال حسن : القانون الدولي الخاص في الجنسية والموطن ومركز الاجانب ، مصدر سابق، ص٣٢٦.

٤٥ – المادة (١/ ثالثا/ د) من قانون اقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

٤٦ – المادة (١/ثالثا/ج) من قانون اقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

٤٧ – د. حفيظة السيد الحداد : الجنسية ومركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٦، ص٤٠٢.

٤٨ – د. ياسين طاهر الياسري : المصدر السابق، ص٢٤٦.

٤٩ – المادة (١٩) اولا من قانون الإقامة رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

٥٠ – نص المادة (٢٣) من قانون الاقامة النافذ.

٥١ – د.هشام علي صادق :الجنسية والموطن ومركز الأجانب،المجلد الثاني، منشاة المعارف،الأسكندرية، ١٩٧٧، ص٢١٣.

٥٢ – المادة (٢١/رابعا) من قانون الإقامة النافذ.

٥٣ – د. قيصر يحيى جعفر: الوافي في شرح أحكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، بغداد، ٢٠١٨، ص٧.

٥٤ – د. حفيظة السيد الحداد : المصدر السابق ، ٢٠١٦، ص٤٠٢.

٥٥ – د. ياسين طاهر الياسري : القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب، مصدر سابق ، ص٢٤٧.

٥٦ – ينظر ، المادة (١١ / ثانيا وثالثا) من قانون الاقامة الملغي رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨.

٥٧ – المادة (١٧/ ثالثا) من قانون الإقامة النافذ.

٥٨ – المادة (٧/٥/أ) من قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٥٩ – المادة (٢٢) من قانون الإقامة النافذ.

٦٠ – المادة (٢٤) من قانون الإقامة النافذ.

٦١– أصدرت محكمة جنح الحلة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩ حكماً حضورياً على المدان (س–ر–ح) بالحبس البسيط لمدة اربعة أشهر وفق أحكام المادة (٤١) وبدلالة المادة (١٩) من قانون إقامة الأجانب رقم٧٦ لسنة ٢٠١٧،لمخالفته أحكام قانون الإقامة.

٦٢ – د. محمد جلال حسن، مصدر سابق ، ص٣٣٣.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:-

١- د. حفيظة السيد الحداد : الجنسية ومركز الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ٢٠١٦.

٢- د. خالد عبد الفتاح محمد خليل: الترخيص بالعمل للأجانب بين الضوابط القانونية والنصوص الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، المنصورة، ٢٠١٩.

٣- د. عامر محمد الكسواني: الجنسية ومركز الاجانب، مطبعة دارالثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٤- د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي : القانون الدولي الخاص ، ج١ ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب أحكامه في القانون العراقي ، مطبعة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٨.

٥- قيصر يحيى جعفر: الوافي في شرح احكام قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، بغداد، ٢٠١٨.

٦- د . محمد الروبي : مركز الاجانب ، الجزء الاول ،دار النهضة العربية القاهرة، لسنة ٢٠١٢ .

٧- د. محمد جلال حسن : الجنسية ومركز الاجانب، دراسة للنظرية العامة في شرح احكام قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ وقانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

٨-د. مصطفى العدوي : النظام القانوني لدخول واقامة وابعاد الاجانب في مصر وفرنسا، ج١، ٢٠٠٤.

٩- د. مصطفى العدوي : مركز الاجانب في القانون المصري والمقارن ، ط٢ ، ٢٠١٨.

١٠- د. ممدوح عبدالكريم حافظ : القانون الدولي الخاص وفق القانون العراقي والمقارن، ط٢ ، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٧.

١١- د. هشام علي صادق : الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، منشاة المعارف، الأسكندرية، ١٩٧٧.

١٢- د. ياسين طاهر الياسري : القانون الدولي الخاص الجنسية ومركز الأجانب ، ط٢، دار الحكمة ، بغداد، ٢٠١٩.

ثانياً: الدساتير والتشريعات العراقية والعربية:-

١-دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون اقامة الاجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

٣- قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ التعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ النافذ.

٤- قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ .

٥- قانون البعثات الدبلوماسية والقنصلية العراقي رقم (١٥) لسنة ١٩٣٦.

٦- قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠بشأن إقامة الأجانب في مصر المعدّل.

٧- قانون إقامة الأجانب لسلطنة عُمان، المرسوم السلطاني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥.

ثالثاً: الوثائق الرسمية:-

١- تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ، تعليمات مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق.

٢- تعليمات وزارة الخارجية بشأن السمات الدبلوماسية والخدمة التي نصت عليها استناداً إلى الصلاحيات الممنوحة لها بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون البعثات الدبلوماسية والقنصلية رقم (١٥) لسنة ١٩٣٦.

٣- كتاب وزارة الداخلية المرقم (٦٩٣٧٨) في ١٢/١٣/ ٢٠١٧ .

٤- تعليمات مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة بشأن تخويل صلاحيات الى مديريات شؤون الاقامة بالعدد (٦٩٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣.

٥- تعليمات تحديد مقدار رسوم سمات الدخول الى جمهورية العراق رقم (٧) لسنة ٢٠١٨، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٠٣) بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٠.

رابعاً: القرارات والاحكام القضائية:-

١- قرار محكمة جنح الحلة بالعدد /٣٩٧٤/ج/٢٠١٨، بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩.

Abstract

When a foreigner enters the territory of a country, he intends it either to pass through it accidentally, or to settle there for a period of time, whether for a short or long period.

Undoubtedly, the procedures for the entry of a foreigner differ from one country to another, as the state recognizes the right of entry for foreigners taking into account its national interest in addition to what the international community has settled on in terms of the need to recognize a minimum right of the rights of a foreigner and this is what the Universal Declaration of Human Rights affirmed in Article (13) / First) If it stipulates ((Everyone has freedom of movement and choice of his place of residence within the borders of each country)) and this is what was adopted by the Constitution of the Republic of Iraq of 2005 in Article (44 / First), the freedom of movement, travel and residence for the Iraqi inside and outside Iraq was given.

Accordingly, this research deals with the definition of the entry visa, its types, and the types of residence that the law has permitted to grant to a foreigner who wishes to reside in the Republic of Iraq, in accordance with the conditions and rules defined by the Iraqi Foreigners Residence Law No. (76) of 2017 and from there is an indication of the judicial oversight that this can provide. Law for a resident alien.

Judicial oversight over decisions granting entry and residence visas

Prof.Dr. Firas Kareem Shiaan
University of Babylon/College of Law

Aqeel Hammoud Hamza
University of Babylon/College of Law